

Distr.: General
13 April 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية والثلاثون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

الدانمرك

* يعمم المرفق باللغة التي قدم بها فقط.

GE.16-06039(A)



* 1 6 0 6 0 3 9 *



الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة

٣	مقدمة	
٣	موجز مداوولات عملية الاستعراض	أولاً -
٣	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض	
٤	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض	
١٨	الاستنتاجات و/أو التوصيات	ثانياً -
٣٦	تشكيلة الوفد	المرفق

مقدمة

- ١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته الرابعة والعشرين في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وأجري استعراض الدائم في الجلسة السابعة المعقودة في يوم ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وترأس وفد الدائمك وزير الخارجية، كريستيان يانسن. واعتمد الفريق العامل، في جلسته الرابعة عشرة المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، التقرير المتعلق بالدائمك.
- ٢- وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، اختار مجلس حقوق الإنسان مجموعة المقررين التالية (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق بالدائمك: بلجيكا وبنما وكوت ديفوار.
- ٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض الاستعراض المتعلق بالدائمك:
 - (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/24/DNK/1)؛
 - (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/24/DNK/2)؛
 - (ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/24/DNK/3).
- ٤- وأحيلت إلى الدائمك، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا، وسلوفينيا، والسويد، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة على الشبكة الخارجية للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداوات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- ٥- قال رئيس الوفد إن الحكومة تتطلع لتلقي التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الحالي، وشكر جميع الجهات المعنية الوطنية التي شاركت في عملية التشاور الوطنية التي أفضت إلى الاستعراض، وليس أقلها المعهد الدائمك لحقوق الإنسان. وأضاف أن العدد المرتفع للاجئين والمهاجرين الوافدين إلى أوروبا في عام ٢٠١٥ لم يسبق له مثيل. وكانت الدائمك قد قبلت، داخل الاتحاد الأوروبي، عدداً كبيراً من طالبي اللجوء يتناسب مع حجم سكانها، ويتوافق مع حجمها الجغرافي، وهي واحدة من بلدان العالم التي توفر القسط الأوفر من المساعدة الإنسانية للاجئين السوريين. والسياسات الدائمكية تتماشى كلياً مع التزامات البلد الدولية.

- ٦- وقد تلقت الدائمك ١٣٣ توصية أثناء الاستعراض الدوري الشامل الأول. وقبلت ما مجموعه ١٠٢ من هذه التوصيات، في حين قبلت جزئياً بخمس توصيات أخرى. وأبرز رئيس الوفد بعض الإجراءات التي جاءت نتيجة التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الأول.
- ٧- ورداً على بعض الأسئلة الخطية، قال إن القاصرين طالبي اللجوء الذين لا يرافقهم أحد يعيّن لهم ممثل شخصي يدعمهم ويرعاهم فيما يتصل بالمسائل الشخصية ويحضر مقابلات طلب اللجوء وغير ذلك من اللقاءات مع السلطات. ويوفر المأوى لجميع القاصرين الذين لا يرافقهم أحد بمركز خاص بالأطفال يديره الصليب الأحمر الدائمك.
- ٨- ومضى قائلاً إن عدد الجانحين الأحداث المسجونين مع الكبار ضئيل؛ وفي عام ٢٠١٥ كان معدل ١,٣ من السجناء دون سن ١٨ عاماً مودعين في السجن مع كبار. وفي بعض الحالات قد يعني فصل السجناء دون سن ١٨ عاماً عن الكبار وضعهم في سجن بعيد عن ذويهم أو في حبس انفرادي، ولم تسجل إلا حالة واحدة أمرت فيها المحكمة بحبس قاصر في سجن انفرادي، منذ عام ٢٠١١.
- ٩- وقال مندوب جزر فارو إن مرافق إقامة جديدة قد أنشئت في جزر فارو للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة الذين كانوا عادةً يمنحون مأوى ورعاية خارج جزر فارو. وكانت تدابير قد اتخذت لمعالجة انخفاض مشاركة النساء في اللجان العامة وفي الحياة السياسية وقد ارتفعت نسبة النساء، في الانتخابات الثلاثة الأخيرة في برلمان جزر فارو، من أقل من ١٠ في المائة إلى أكثر من ٣٠ في المائة. وقد عرض اقتراح للسماح للزواج من شخص من نفس الجنس على برلمان جزر فارو وسيُعرض على البرلمان في خريف ٢٠١٦ تشريع يتعلق بالجرائم الجنسية وحماية ضحايا التحرش الجنسي.
- ١٠- وقال مندوب غرينلاند إن مجلس حقوق الإنسان في غرينلاند كان قد أنشئ وأن ولاية المعهد الدائمك لحقوق الإنسان قد تم توسيع اختصاصاته ليشمل غرينلاند. وتم تعيين مجلس للأطفال وتعيين متحدث باسم الأطفال كجزء من مؤسسة حقوق الطفل قصد زيادة الوعي بحقوق الطفل وبظروف عيشه. واعتمدت استراتيجية وخطة عمل لمكافحة العنف تستهدفان بشكل خاص العنف المنزلي. ومكافحة العنف وتحسين ظروف عيش الأطفال سيكونان أولوية رئيسية من الأولويات في الأعوام المقبلة. وأنشئت وحدة استشارية لمساعدة دوائر الخدمات الاجتماعية على تحسين أدائها في الحالات التي تمه الأطفال.

باء- الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

- ١١- أثناء الحوار التفاعلي أدلى ٨٦ وفداً ببيانات. وترد في الفرع الثاني من هذا التقرير التوصيات التي تم التقدم بها أثناء الحوار.

١٢- أشادت بلغاريا بالدايمرك لتصديقها على عدة صكوك منذ الاستعراض الأول، ولإنشاء أمين مظالم الطفل ومجلس حقوق الإنسان في غرينلاندا. وأعربت عن تقديرها للجهود الرامية إلى مكافحة العنف المنزلي، والتمييز، والاتجار بالأشخاص، الأمر الذي ينعكس في العديد من خطط العمل الوطنية.

١٣- ولاحظت بوركينا فاسو أن الدايمرك قد أحرزت تقدماً هاماً في تحسين الإطار التنظيمي والمؤسسي المتعلق بحقوق الطفل، والأشخاص الضعفاء، والأشخاص ذوي الإعاقة، واللاجئين والمهاجرين، وبخصوص حقوق الجنسية. وحثت الدايمرك على التركيز على حماية حقوق الإنسان، ولا سيما منها حقوق المهاجرين واللاجئين، وتعزيز التعاون بين البلدين في مجال حقوق الإنسان.

١٤- وأنتت آيسلندا على الجهود الرامية إلى وضع حقوق الإنسان في مقدمة جدول الأعمال الوطني وحثت الحكومة على الامتثال لمعايير حقوق الإنسان والعمل الإنساني والامتناع عن اتخاذ أية تدابير من شأنها أن تقوض التزاماتها الدولية تجاه اللاجئين.

١٥- وسلمت شيلي بالإطار المؤسسي والقانوني لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، من خلال التصديق على الصكوك الدولية، وبال دعوة الدائمة الموجهة إلى الإجراءات الخاصة، وأبرزت خطط العمل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٢٣٥ (٢٠٠٠).

١٦- ولاحظت الصين الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الطفل، والأشخاص ذوي الإعاقة، واللاجئين والمهاجرين، وللنهوض بتحقيق المساواة بين الجنسين. وأحاطت علماً أيضاً بخطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (٢٠١٥-٢٠١٨).

١٧- ورحبت كولومبيا بالمعلومات الوافرة التي كانت الدايمرك قد قدمتها لأغراض الاستعراض وإنجازاتها في حماية وتعزيز حقوق الطفل وفي ضمان حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والأشخاص الحاملين لصفات الجنسين.

١٨- ورحبت كوستاريكا بدور الدايمرك المناصر للمحكمة الجنائية الدولية وأعربت عن أملها في أن تواصل الدايمرك جهودها. ورحبت كوستاريكا بإنشاء لجنة الخبراء المعنية بإدراج صكوك حقوق الإنسان في القانون الدايمركي وغير ذلك من تدابير السياسات العامة، غير أنها قلقة إزاء حالات التمييز ضد أفراد الأقليات.

١٩- وأشادت كوت ديفوار بالدايمرك لتعاونها مع مؤسسات حقوق الإنسان الدولية وانضمامها إلى الصكوك القانونية، واعتمادها لخطة العمل الوطنية الثالثة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٢٣٥ (٢٠٠٠) وبدء سريان القواعد الجديدة المتعلقة بلم شمل الأسر خدمة لمصلحة الأطفال، في عام ٢٠١٢.

- ٢٠- ورحبت جيوتي باعتماد خطة العمل الوطنية الثالثة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٢٣٥ (٢٠٠٠) وإدماج عدد أكبر من الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم العادي. وأعربت عن مشاغلها إزاء التمييز ضد الأقليات، بما في ذلك الأقليات المسلمة.
- ٢١- وأعربت إكوادور عن تقديرها للجهود التي بذلتها الدانمرك منذ الاستعراض الأول، بما في ذلك اعتمادها لتشريع لمكافحة العنف المنزلي ولتيسير تصويت الأشخاص ذوي الإعاقة. وتشعر إكوادور بالقلق إزاء التشريع الذي يشترط تحلي اللاجئين عن أمتعتهم النفيسة.
- ٢٢- ورحبت مصر بما استجد من تطورات منذ الاستعراض الأول، بما في ذلك تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان. غير أنها قلقة إزاء اعتماد سياسات تقييدية فيما يتصل بالهجرة وطالبي اللجوء، بما في ذلك القانون الجديد المتعلق بمصادرة النفائس وتزايد التقارير عن جرائم الكراهية والخطابات العنصرية.
- ٢٣- ورحبت إسبانيا باعتماد خطة العمل الوطنية الثالثة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٢٣٥ (٢٠٠٠). وأعربت عن تقديرها للجهود التي بذلتها الدانمرك للتحقيق في جرائم الكراهية وإدماج الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم العادي.
- ٢٤- وأعربت فنلندا عن تقديرها لإشراك المجتمع المدني في عملية الاستعراض الدوري الشامل وشجعت الدانمرك على اعتماد إطار تشريعي لحماية المرأة من العنف النفساني. ولاحظت مشاغل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بخصوص ما يترتب عن التشريع القائم بشأن الجنسية من تأثير سلبي على النساء والفتيات عديمات الجنسية.
- ٢٥- وأعربت جورجيا عن تقديرها للقوانين الجديدة المعتمدة والإجراءات المتخذة منذ الاستعراض الأول، بما في ذلك تعزيز دور المناصرة الذي يلعبه المجلس الوطني للطفولة وإنشاء مكتب الطفل. وشجعت الممارسة المتمثلة في تقديم التقارير عن التنفيذ في منتصف المدة.
- ٢٦- وأشادت ألمانيا بالدانمرك لتعهداتها بالنهوض بحقوق الإنسان وزيادة الجهود لوضع حقوق الإنسان في مقدمة جدول أعمالها الوطني.
- ٢٧- وأشارت غانا إلى إنشاء مكتب الطفل كجزء من مؤسسة أمين المظالم البرلماني الدانمركي وإصلاح معاش العجز منذ الاستعراض الأول. وأشادت بالدانمرك لتنفيذ عدد هام من التوصيات المنبثقة عن ذلك الاستعراض.
- ٢٨- وأبرزت اليونان التقدم المحرز في حماية الأطفال، ولا سيما الأطفال الضعفاء، والجهود المبذولة للحد من تسلط الأقران في المدارس، والتقدم المحرز بخصوص حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ورحبت بنتائج الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية والأشخاص الحاملين لصفات الجنسين، ولزيادة المساواة بين الجنسين ومشاركة المرأة في سوق العمل.

٢٩- ولاحظت غواتيمالا أن الدائمك قد أحرزت تقدماً لا ريب فيه، لا سيما قيامها بإنشاء لجنة خبراء لبحث إدماج حقوق الإنسان الدولية في القانون المحلي، ولكنها تشعر بالقلق لأن المحكمة العليا ذكرت أن المعاهدات التي لم تُدرج في القانون المحلي ليس لها أثر مباشر على النظام القانوني المحلي.

٣٠- وشكرت هندوراس وفد الدائمك على تقريره وتقدمت بتوصيات.

٣١- ولاحظت هنغاريا أن القيود في ولاية وسلطات مكتب الطفل قد أدت إلى رفض أغلبية الشكاوى. وشجعت الدائمك على الامتثال لتوصيات هيئات الرصد ذات الصلة التابعة لمجلس أوروبا، ولا سيما عن طريق تعزيز الحقوق اللغوية واتخاذ تدابير إضافية لمكافحة مظاهر التعصب والعنصرية وكره الأجانب.

٣٢- ورحبت إيطاليا بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إنشاء إجراء بلاغات واتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (اتفاقية اسطنبول)، وتعديل القانون الذي يسمح باكتساب جنسيتين، وزيادة تدابير الحماية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة والأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٣- وأشادت إندونيسيا بالدائمك لما حققته من إنجازات، ولا سيما بخصوص حقوق الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، ومساهمتها في تشجيع التصديق العالمي على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من خلال مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب. ولاحظت إندونيسيا التحديات المتعلقة بجريمة الكراهية والحاجة إلى اتخاذ تدابير إضافية لتنفيذ حقوق المهاجرين تنفيذاً كاملاً.

٣٤- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن قلقها إزاء التمييز ضد الأقليات، ولا سيما الأقليات المسلمة، والمهاجرين، في مجالات العمل والتعليم والسكن، وإزاء تزايد حُطَب الكراهية الموجهة إلى اللاجئين والمسلمين على وسائل التواصل الاجتماعية، وإزاء ارتفاع عدد الأطفال الذين يعيشون بدون والديهم وتتم رعايتهم خارج الأسرة.

٣٥- وأثنى العراق على الدائمك لإنجازاتها التشريعية، ولا سيما بشأن حقوق الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، وجهودها الرامية إلى تلبية احتياجات اللاجئين وإدماجهم في المجتمع، تمشياً مع الأطر والتعديلات التنظيمية لقانون الإدماج، واعتمادها لقوانين تحظر خطاب الكراهية.

٣٦- وأحاطت كندا علماً بخطط العمل الوطنية لوقف العنف ضد المرأة وشجعت الدائمك على مواصلة جهودها لحماية النساء والفتيات من عنف الشريك الحميم.

٣٧- وأثنت اليابان على الدائمك لدورها في حظر التعذيب والتهوض بالمساواة بين الجنسين. غير أن اليابان قلقة إزاء ما أفادت به التقارير من تمييز ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات وغير

- المواطنين فيما يتصل بالعمل والتعليم والسكن، وإزاء خطاب كره الأجانب في وسائل الإعلام. ورحبت بالمبادرات الرامية إلى مساعدة المهاجرين واللاجئين على الاندماج في المجتمع.
- ٣٨- وامتدحت فيرغيزستان الدائمك لجهودها المستمرة لممارسة مسؤوليتها عن الالتزام بمعايير حقوق الإنسان وتعهدتها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.
- ٣٩- وأشاد لبنان بالدائمك لما تعهد به من التزامات لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، ولا سيما منها حقوق الأطفال، وجهودها الرامية إلى مكافحة التمييز وكره الأجانب من خلال سياسات شتى ومعايير صارمة، بما يعكس التزاماتها بحقوق الإنسان بشكل عام.
- ٤٠- ورحبت ليبيا بالوفد وشكرته على عرضه لتقريره الوطني وتقدمت بتوصيات.
- ٤١- وشددت الدائمك على أن الحكومة تعتبر خطب وجرائم الكراهية، سواء كان ذلك على الشبكة أو بغير ذلك من الأشكال، مجالاً ذا درجة عالية من الأولوية في منع الجريمة. وقد أُطلق برنامج رصد من المفروض أن تيسر نتائجه تحسين الخطط والاستراتيجيات الوطنية بشأن منع جريمة الكراهية في المستقبل.
- ٤٢- ويكفل التشريع الدائمك حمايةً شاملةً من التمييز على أساس العرق أو الأصل الإثني. وفي جهدٍ يرمي إلى تشجيع التسامح ومكافحة العنصرية وكره الأجانب، أقدمت السلطات والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني على عدة مبادرات.
- ٤٣- وأشار الوفد، في رده على التعليقات، إلى أن مركز الحماية المؤقتة قد بدأ العمل به في عام ٢٠١٥ لصالح طالبي اللجوء المؤهلين للحصول على اللجوء بالاستناد إلى الوضع العام في بلدهم الأصلي. وقرابة ٢٠ في المائة فقط من أولئك الذين مُنحوا اللجوء يندرجون في فئة مركز الحماية المؤقتة. وبشكل عام، أُرجى أعمال الحق في لم شمل الأسرة بالنسبة لتلك المجموعة. واستندت استثناءات ذلك الإرجاء إلى أساس تقييم فردي لكل حالة على حدة، بما يكفل الامتثال لالتزامات البلد الدولية.
- ٤٤- وفيما يتعلق بمصادرة الأمتعة، تقوم دولة الرعاية الاجتماعية الدائمك على مبدأ أن الدولة ترعى الأفراد العاجزين عن رعاية أنفسهم وتدفع نفقات رعايتهم. وبالتالي، فإنها ستوفر الرعاية لطالبي اللجوء غير القادرين على رعاية أنفسهم. وستمنح السلطات إمكانية مصادرة النفائس من قبيل النقد التي لها قيمة تقارب ١ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لتغطية النفقات مثل الإقامة والسكن أثناء عملية طلب اللجوء. وإنه لتصور خاطئ أن السلطات تصدر الجوهرات التي لها قيمة عاطفية بالنسبة لصاحبها.
- ٤٥- ويُحتجز الوافدون الجدد طالبو اللجوء إلا عند الضرورة لاستكمال عملية التسجيل وتحديد الهوية ويفرج عنهم فوراً بعد اكتمال تلك العملية. ولا يمكن احتجاز طالبي اللجوء الذين ترفض طلباتهم إلا في حالة عدم تعاونهم بخصوص عودتهم وإذا كان الترحيل محتملاً. والقاعدتان تتفقان مع التزامات الدائمك الدولية. وقد أدخلت قاعدة توقف تلقائياً الوصول إلى المراجعة

القضائية لاحتجاز ما في غضون ثلاثة أيام. ولا يمكن تطبيق هذه القاعدة إلا في فترة زمنية تكون فيها زيادة كبيرة في عدد اللاجئين والمهاجرين. ويمكن أن تبت محكمة في أقرب وقت ممكن، عند الطلب، في مشروعية الاحتجاز.

٤٦- ورداً على سؤال أعلن الوفد أن جميع المهاجرين واللاجئين والوافدين الجدد يوفر لهم تدريب على اللغة الدانمركية وبشأن الوظائف الأساسية في المجتمع، فضلاً عن الأنشطة لتيسير وصولهم إلى سوق العمل والتعليم. ويلعب المجتمع الدولي دوراً هاماً في عملية الاندماج. وعلى سبيل المثال فإن الصليب الأحمر الدانمركي يدير مشروعاً يوفر صديقاً دانمركياً لكل اللاجئين الوافدين الجدد لتشجيع ودعم فهمهم لطريقة سير المجتمع الدانمركي وفي نفس الوقت بناء الجسور بين الثقافات وتشجيع التفاهم الأفضل بين الثقافات.

٤٧- وكانت الدانمرك قد تعهدت بالمصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وتنظر الدانمرك حالياً في الحاجة إلى إدخال تعديلات تشريعية في غرينلاند وفارو قصد الوفاء بالالتزامات بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. والدانمرك طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهي ملتزمة بتنفيذه تنفيذاً كاملاً. غير أن العديد من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية تستتبع البت بشكل أفضل في خيارات الاقتصاد الكلي الهامة في محيط برلاني. وبالتالي، لا توجد نية للتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والدانمرك ترى أن الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لا تميز باستمرار بين العمال المهاجرين المقيمين بشكل قانوني في بلد مضيف والعمال المهاجرين المقيمين بشكل غير قانوني. ومنح الامتيازات الاجتماعية للعمال المهاجرين غير القانونيين من شأنه أن يضعف دولة الرعاية الاجتماعية الدانمركية ويشجع الهجرة غير الشرعية. وكانت الدانمرك قد صادقت على الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية بشأن حقوق العاملين التي تشمل المواطنين الأجانب المقيمين في الدانمرك بشكل قانوني.

٤٨- وأكد الوفد أن تقييماً شاملاً قد أجري بالفعل، في أعقاب الهجمات الإرهابية في باريس وكوبنهاغن، لمستوى تأهب الدانمرك للأعمال الإرهابية، وكان هذا التقييم قد أفضى إلى مبادرات لتأمين الضمانات الملائمة التي تقي من الإرهاب.

٤٩- ورحبت ليتوانيا بتصديق الدانمرك على اتفاقية اسطنبول وبجهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأطفال. وأعربت ليتوانيا عن تقديرها لتعاون الدانمرك مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ودعمها المالي المنتظم للمفوضية.

٥٠- وسلمت ماليزيا بالمبادرات الرامية إلى تحسين حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإلى معالجة استغلال الأطفال في المواد الإباحية، وإذكاء الوعي بحقوق الإنسان في الأعمال التجارية.

وأعربت ماليزيا عن قلقها إزاء اقتراح مصادرة النقد والنفائس من ملتيمي اللجوء وحثت الدانمرك على إعادة النظر في هذه المسألة.

٥١- وهنأت ملديف الدانمرك لما أحرزته من تقدم منذ الاستعراض السابق ورحبت باعتماد غرينلاند لقانون المساواة بين الجنسين في عام ٢٠١٣ وباستراتيجية وخطة عمل ٢٠١٤-٢٠١٧ لمكافحة العنف.

٥٢- وسلمت المكسيك بالتقدم المحرز في تعزيز وحماية حقوق الإنسان منذ الجولة الأولى من الاستعراض.

٥٣- ورحب الجبل الأسود بالخطوات المتخذة لتحسين الإطار التشريعي بشأن حماية الأطفال، والأشخاص ذوي الإعاقة، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين. وأحاط علماً بنظام الرصد الجديد فيما يتصل بجرائم الكراهية والتوجيهات المنقحة بشأن معالجة مثل هذه الحالات. ويشاطر الجبل الأسود قلق لجنة القضاء على التمييز العنصري بخصوص تزايد كره الأجانب والدعاية السياسية التي تستهدف غير المواطنين والمنشورات العنصرية في وسائل الإعلام.

٥٤- ورحب المغرب بتركيز الدانمرك على حماية حقوق الأطفال والمجموعات الضعيفة وملتيمي اللجوء والمهاجرين، كجزء من جهودها الرامية إلى تنفيذ الإطار التنظيمي والمؤسسي والتشريعي. وهنأ الدانمرك على التزامه وجهوده من أجل مكافحة التعذيب، ولا سيما من خلال مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب الدولية.

٥٥- وأحاطت موزامبيق علماً بالتقدم الذي أحرزته الدانمرك عن طريق اتباع المبادئ التوجيهية بشأن المشاريع التجارية وحقوق الإنسان واعتماد خطط عمل للأشخاص ذوي الإعاقة ومكافحة الاتجار بالأشخاص. وأشارت موزامبيق إلى المشاورات بشأن الانضمام إلى البروتوكول رقم ١٢ لاتفاقية حماية الحقوق والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان).

٥٦- وأشادت ناميبيا بالدانمرك لجهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الطفل، بما في ذلك من خلال تعديل قوانين الجنسية. لكن ناميبيا تظل قلقة إزاء الحبس الانفرادي للأطفال. ولاحظت أن التعديلات المدخلة على قانون الاندماج وقانون الأجانب قد حسنت وضع اللاجئين والمهاجرين.

٥٧- ورحبت نيبال ببدء سريان القوانين التي تحمي الأطفال والأشخاص الضعفاء والأشخاص ذوي الإعاقة واللاجئين والمهاجرين. وكذلك القوانين المتعلقة بحقوق الجنسية. وأعربت عن تقديرها لتقدم المساعدة الإنمائية لأغراض التنمية الاجتماعية - الاقتصادية، ودعم الدانمرك لبناء القدرات في مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، ومساهماتها المالية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وغيرها من الآليات.

- ٥٨- وشجعت هولندا الدائمك على المضي قدماً في وضع حقوق الإنسان في مقدمة السياسات العامة، بما في ذلك مدى مواجهة تحديات خارجية كذلك التي تواجهها أوروبا حالياً. ودعت هولندا إلى الاعتراف بالهوية الجنسانية للأطفال والشباب بأنهم حقيقة ومشروعة.
- ٥٩- وأشادت نيوزيلندا بالدائمك لما أحرزته من تقدم بشأن المساواة في الأجور بين الجنسين. وأشارت نيوزيلندا إلى التحديات التي يطرحها النزاع السوري، بما في ذلك التدفق المفاجئ للأشخاص إلى الدائمك. وسلمت بالجهود المبذولة لمعالجة جرائم الكراهية.
- ٦٠- وأبرزت نيكاراغوا التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات ذات الصلة بالأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمساواة بين الجنسين. وشجعت نيكاراغوا الدائمك على المضي في مكافحة الاتجار بالأشخاص ومراعاة التوصيات المقدمة في محافل أخرى، بما في ذلك منظمة العمل الدولية.
- ٦١- وأثنت النرويج على الدائمك لإنشاء مكتب الطفل، مشيرة في نفس الوقت إلى القيود القائمة في ولايته، ولقيامها بتعزيز القانون الجنائي وتجرير الاتصال الجنسي مع ضحية تكون في "حالة يائسة" بدون رضاها، بوصف ذلك اغتصاباً. ولاحظت النرويج أن تشريع جزر فارو متخلف، ولا سيما كونه يتضمن عقوبة مخفضة للاغتصاب والعنف الجنسي في إطار الزواج.
- ٦٢- ولاحظت باكستان أن تقدماً ضئيلاً أحرز من حيث مراعاة الحساسيات الثقافية والدينية لدى تصميم سياسات وبرامج الإدماج الاجتماعي. وباكستان قلقة إزاء معاملة ضحايا الاتجار وإزاء الخطاب السياسية السلبية بشكل متزايد بخصوص اللاجئين، ولا سيما فيما يتعلق بالمسلمين، وهذا أمر يؤثر سلباً على وضعهم الاجتماعي - الاقتصادي.
- ٦٣- ورحبت بنما بتصديق الدائمك على صكوك حقوق الإنسان الدولية، بما فيها البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٦٤- وأعربت الفلبين عن تقديرها لتحسن السياسات المتعلقة بالمهاجرين وطالبي اللجوء، ولا سيما التحول المسجل في معايير الاختيار فيما يتصل باللاجئين، وزيادة مساعدة ضحايا الاتجار. وفي حين ترحب الفلبين بالمبادرات الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان إلا أنها قلقة إزاء استمرار العنف المنزلي.
- ٦٥- وأعربت بولندا عن تقديرها لاعتماد غرينلاند لقانون المساواة بين الجنسين، وخطوة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، وخطوة العمل لمكافحة العنف في الأسرة وفي العلاقات الحميمة. ورحبت بولندا بتعيين وزير للمساواة بين الجنسين في غرينلاند.
- ٦٦- ورحبت البرتغال بإنشاء ديوان الأطفال والتصديق على اتفاقية اسطنبول. وأعربت عن قلقها إزاء التدهور التدريجي في ظروف طالبي اللجوء والمهاجرين، بما في ذلك احتجاز الأطفال المهاجرين ومصادرة أمتعة المهاجرين وممتلكاتهم.

- ٦٧- ولاحظت جمهورية كوريا التقدم الذي أحرزته الدائمك في ضمان حقوق الأطفال والأطفال ذوي الإعاقة من الناحية المؤسسية ومن حيث التطبيق العملي، وأعربت عن تقديرها للجهود الرامية إلى الحد من اللجوء إلى الحبس الانفرادي، ولا سيما فيما يتصل بالأحداث.
- ٦٨- وسلمت جمهورية مولودوفا بإنشاء مكتب الطفل والمبادرات المتخذة لضمان حقوق الأطفال ضعفاء الحال والأطفال المعرضين لخطر، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء الأطفال في مؤسسات الرعاية والإجراءات المتخذة لمكافحة العنف المنزلي، ولا سيما بقدر ما أنها تؤثر في الأطفال.
- ٦٩- وأعرب الاتحاد الروسي عن قلقه لأنه على الرغم من التزام الدائمك المعلن باحترام معايير حقوق الإنسان لا يزال الوضع بعيداً كل البعد عن أن يكون غير معيب. وأعرب الاتحاد الروسي عن قلقه بشكلٍ خاص إزاء حالة حقوق الإنسان للمهاجرين واللاجئين.
- ٧٠- وامتدحت المملكة العربية السعودية الجهود المبذولة لضمان مستقبل أفضل للمواطنين الدائمكين بصرف النظر عن أصلهم. غير أنها قلقة إزاء تقارير العنصرية والتمييز على أساس المعتقد الديني، ونددت بكره الإسلام.
- ٧١- ورحبت صربيا بإصلاح المدارس لتحسين النتائج التعليمية، وزيادة رفاه التلاميذ، والحد من تسلط الأقران، وأشادت بالجهود الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المجموعات المهمشة، ولا سيما التدابير المتخذة لمكافحة التحيز على أساس الجنس والقوالب النمطية والتحرش القائم على التعبير الجنساني.
- ٧٢- ورحبت سنغافورة بالجهود الرامية إلى تعزيز الاندماج وتأمين فرص التعليم للأقليات الإثنية، وسلمت بالتحديات والفرص التي يتيحها التنوع الإثني والديني وأهمية الحفاظ على الوثام الاجتماعي.
- ٧٣- وسلمت سلوفاكيا بالتقدم المحرز في تنفيذ التوصيات، بما في ذلك تحديد المسؤولين عن إنفاذ القانون، ورحبت بتدابير الحماية لصالح المجموعات الضعيفة، وبشكلٍ خاص الخط المباشر الجديد لضحايا العنف المنزلي. ولاحظت أن الحماية من تسلط الأقران في المدارس غير كافية بسبب قلة وضوح القانون والتقصير في الامتثال له.
- ٧٤- ورحبت سلوفينيا بإنشاء مكتب الطفل، وإدراج حقوق الطفل في منهاج تدريب المدرسين، لكنها لاحظت وجود مشاكل تمييز وفصل عنصري في المدارس، وفي تعليم الأطفال المودعين في الرعاية البديلة وفي الحبس الانفرادي.
- ٧٥- ورحبت جنوب أفريقيا باعتماد استراتيجية وطنية بشأن مراعاة المنظور الجنساني والجهود المبذولة لمكافحة الفقر. وشجعت الدائمك على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، بما في ذلك الحق في التنمية.

٧٦- ورحبت إستونيا بجهود الدائمك الرامية إلى حماية حقوق الطفل، مبرزة إنشاء مكتب الطفل وخط المساعدة المباشر لأطفال الوالدين المطلقين. ورحبت أيضاً بدور الدائمك في النهوض بالمساواة بين الجنسين وبحقوق المرأة، ولا سيما بالنتائج المحرزة في مجال مشاركة المرأة في سوق العمل وفي مناصب صنع القرار. وشددت إستونيا على أهمية مجلس حقوق الإنسان في غرينلاند وأشادت بالدائمك لدورها في المساعدة الإنسانية وفي مساعدة ضحايا التعذيب.

٧٧- وأحاطت سري لانكا علماً بالجهود المتواصلة التي تبذلها الدائمك لتطوير أطرها التشريعية والمؤسسية لضمان حماية حقوق الإنسان لمواطنيها، ولا سيما حقوق الأطفال، من خلال إنشاء المكتب الخاص وزيادة عدد النساء في مناصب الإدارة، وحماية المرأة من العنف المنزلي.

٧٨- وستظل الدائمك تخصص نسبة ٠,٧ في المائة من دخلها الوطني الإجمالي للمساعدة لأغراض التنمية، وقد شجعت البلدان الأخرى على التقيد بالهدف الموصى به المحدد للمساعدة الإنمائية. وتحث الدائمك جميع البلدان على ضمان استفادة مواطنيها استفادة كلية من النمو الاقتصادي عن طريق مكافحة سوء الحوكمة والفساد.

٧٩- وبإمكان ضحايا الاتجار بالبشر طلب اللجوء أو رخصة إقامة، شأنهم شأن المواطنين الأجانب الآخرين. غير أن رخصة الإقامة لن تُمنح فقط على أساس كون الشخص المعني ضحية تجار. غير أن الظروف المتعلقة بذلك قد تكون وجيهة في تقييم أهلية اللجوء. وفي حالة طلب شخص ضحية تجار اللجوء يُمنح وقف تنفيذ إجرائي ريثما تتم معالجة القضية.

٨٠- ومكتب الطفل لدى مؤسسة أمين المظالم يُشكل ضماناً إضافية لحماية الأطفال القانونية في الدائمك، في حالة استفاد جميع السُّبُل الأخرى ذات الصلة. وهو لا يحل محل نظام الشكاوى القائم.

٨١- وقال الوفد، رداً على سؤال حول تدريس اللغة الأم للأطفال من بلدان غير أوروبية، إنه تم إطلاق برنامج تدريبي مصمم لبحث آثار مختلف مناهج التدريس؛ وسيشارك في هذا البرنامج قرابة ٥٠٠ ٣ تلميذ من ٢١٠ مدارس. وفيما يتعلق بتسلط الأقران، يجري التركيز على تمكين فرادى مدارس التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي، لوضع استراتيجية لمكافحة تسلط الأقران.

٨٢- والحكومة تعلق قدراً كبيراً من الأهمية على الحد من استخدام الإكراه في طب النفس. وقد رُصدت الأموال لإجراء تجارب بوحدات خالية من استخدام القوة في الرعاية النفسية. وشُكلت فرقة عمل لرصد التجارب التي ترمي إلى تحقيق تخفيضٍ بنسبة ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠٢٠ في التدابير القسرية وفي اللجوء إلى شل الحركة.

٨٣- وقال الوفد، رداً على سؤال، إن النظام القضائي يتضمن بالفعل عدداً من الأحكام التي تحظر التمييز داخل سوق العمل وخارجها. وقال إن الدائمك تفكر حالياً في اتخاذ التدابير الملائمة لحظر التمييز على أساس الإعاقة.

٨٤- وأشادت دولة فلسطين بالتقدم المحرز، بما في ذلك إنشاء لجنة خبراء لبحث العمل بالصكوك الدولية. وأحاطت علماً بالمبادرات الإيجابية المتخذة في النهوض بحقوق الطفل ورحبت بالخطوات المتخذة فيما يتعلق بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بما في ذلك المشاريع التجارية المسؤولة.

٨٥- وأشادت السويد بالجهود الرامية إلى تحسين المساواة بين الجنسين مشيرةً في نفس الوقت إلى الحاجة إلى التحسين المستمر لتحقيق تساوي الفرص بين الرجل والمرأة. وأعربت عن قلقها إزاء نزعة الخطاب العمومية إلى الإجحاف بالمهاجرين، وهي أحياناً بمثابة خطاب كراهية.

٨٦- وشجعت تايلند الدائمك على الإسراع بإلغاء التحفظات الإقليمية على صكوك حقوق الإنسان فيما يتصل بغيرنلاندا وجزر فارو. ورحبت تايلند بخطة العمل للمساواة بين الجنسين واللجوء المحدود إلى الحبس الانفرادي كإجراء تأديبي للسجناء.

٨٧- وأحاطت تونس علماً باعتماد السياسات والتدابير لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الجولة الأولى من الاستعراض ورحبت بالتعاون الممتاز مع هيئات المعاهدات وبالالتزام بالمساعدة الإنمائية الرسمية.

٨٨- ولاحظت تركيا أن الدائمك تستضيف عدداً مرتفعاً نسبياً من اللاجئين وترحب بجهود المساعدة الإنسانية وبرامج التنمية في جميع أنحاء العالم. وشجعت الدائمك على تعزيز الجهود للقضاء على العنصرية وكره الأجانب والتمييز في المجتمع. وتظل تركيا قلقة إزاء القيود المفروضة على لم شمل الأسر.

٨٩- وأحاطت أوغندا علماً بالتقدم المحرز منذ الاستعراض الأخير، بما في ذلك اعتماد قانون المساواة بين الجنسين في غيرنلاندا وتحسن ظروف عيش ملتزمسي اللجوء والمهاجرين واندماجهم في المجتمع. ولاحظت أيضاً أن تعديل قانون الأجانب يفرض مزيداً من القيود على الحصول على تراخيص الإقامة وأن قرارات مجلس طعون اللاجئين لا يمكن استئنافها أمام المحاكم.

٩٠- وأشادت أوكرانيا بالجهود الرامية إلى تحسين الإطار التشريعي المتعلق بحماية الأطفال، والأطفال ضعفاء الحال، وطالبي اللجوء، والمهاجرين، ولاحظت أن الدائمك كانت قد صادقت أو وقعت، في الفترة ما بين ٢٠١٣ و٢٠١٥، على أربع اتفاقيات دولية. وشجعت أوكرانيا الدائمك على التصديق على الاتفاقيات المتبقية. ولاحظت أوكرانيا الخطوات المتخذة نحو تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل.

٩١- وسلمت الإمارات العربية المتحدة بالتزام الدائمك بحقوق الإنسان وامتدحت التدابير التي كانت قد اتخذتها لتعزيز حقوق الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، معربةً في نفس الوقت عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بوجود تمييز ضد الأقليات، مثل الأقليات المسلمة.

٩٢- ورحبت المملكة المتحدة بالإجراءات المتخذة لتقليص طول مدة الاحتجاز قبل المحاكمة ودعم الدائمك للتصديق والتنفيذ العالميين لاتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري

الملحق بها. وحثت على مواصلة الجهود المبذولة لمنع العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والسهر على تقديم مرتكبيه إلى العدالة وتقديم دعم أفضل للمتضررين منه.

٩٣- وشجعت الولايات المتحدة الأمريكية الدائمك على مواصلة الجهود لمعالجة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي لتعزيز حرية الدين. وحثتها على زيادة توفير الحوافز للضحايا لضمان تعاونهم في مقاضاة المتاجرين بالأشخاص. وأعربت عن قلقها إزاء مشروع القانون العالق الرامي إلى السماح بتفتيش طالبي اللجوء ومصادرة أموالهم ونفائسهم.

٩٤- وأشادت أوروغواي بالدائمك لارتفاع عدد التقارير المقدمة إلى هيئات المعاهدات. ولاحظت المبادرات المتخذة في حماية حقوق الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والتقدم المحرز فيما يتصل بالمثلثات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية.

٩٥- ورحبت جمهورية فنزويلا البوليفارية باعتماد قانون المساواة بين الجنسين في غرينلاند وبإنشاء الخط المباشر على مدار الساعة لضحايا العنف المنزلي وبعتماد مخطط معاش العجز وترتيبات العمل المرنة. ويُعد إصلاح المدارس الحكومية خطوة هامة صوب تحسين رفاه الطلاب والحد من تسلط الأقران.

٩٦- وأعربت أفغانستان عن تقديرها لتعهد الدائمك بتوحي نهج شمولي وشامل تجاه اللاجئين والمهاجرين، ولاحظت الحوافز الرامية إلى تشجيع المساواة بين الجنسين. وسلمت بنية الدائمك التعاون مع الجهات الوطنية المعنية في تطبيق حقوق الإنسان.

٩٧- وأشادت ألبانيا بالدائمك لخطة عمل سياستها بشأن العجز لعام ٢٠١٣ وشجعته على بذل المزيد لتحسين حماية حقوق الإنسان، وبشكل خاص التركيز على المساواة بين الجنسين والنساء من مجموعات الأقليات الإثنية.

٩٨- ورحبت الجزائر بالتدابير الرامية إلى مكافحة العنف المنزلي، وبالتعديلات المدخلة على قانون الجنسية، والمبادرات الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وبخطط مكافحة الاتجار بالأشخاص.

٩٩- وهنأت الأرجنتين الدائمك على التقدم المحرز في حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في أعقاب تنفيذ خطة عمل سياسة العجز لعام ٢٠١٣. وأحاطت علماً بالقواعد الجديدة المتعلقة بلم شمل الأسر.

١٠٠- ولاحظت أرمينيا التطورات الإيجابية التي استحدثت منذ الاستعراض الأول، ولا سيما منها تلك المتعلقة بالأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة. ورحبت بتعديل قانون الجنسية الذي يسمح باكتساب جنسيتين. وأعربت عن تقديرها لكون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما زال يلقن في المدارس.

١٠١- وأثنت أستراليا على الدائمك لانضمامها إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ورحبت بزيادة حماية الأطفال المعرضين للاتجار بالبشر، فضلاً

عن المبادرات الرامية إلى معالجة المساواة بين الجنسين والعنف ضد النساء والأطفال. ولاحظت ارتفاع مستوى التمييز ضد السكان الأصليين والمهاجرين ومجموعات الأقليات.

١٠٢- وأشادت النمسا بالجهود الرامية إلى تنفيذ التوصيات، بما في ذلك المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأعربت عن قلقها إزاء تعديلات قانون الأجانب الناتجة عن وضع اللاجئين في أوروبا، وإزاء انخفاض عدد حالات العنف الجنسي والجسدي ضد النساء والملاحقة أو التحرش التي وصلت إلى المحاكم أو أفضت إلى إدانة، بالنظر إلى ارتفاع عدد الحالات المبلغ عنها.

١٠٣- وشاطرت أذربيجان مشاغل العديد من هيئات المعاهدات فيما يتعلق بوجود مشاكل لها صلة بالتمييز وكره الأجانب وخطاب الكراهية وكره الإسلام والتنميط الإثني والعنف المنزلي ووصول الأقليات وغير المواطنين إلى السكن والخدمات الصحية والتعليم والعدالة.

١٠٤- وأعربت البحرين عن قلقها إزاء التمييز العنصري والتمييز ضد المجموعات الإثنية والقوميات في مجال الوصول إلى العمل والتعليم والسكن، فضلاً عن القيود المفروضة على لم تشمل الأسر والخطاب السياسي السليبي بشأن المهجرة الذي لا يزال واسع الانتشار في النقاشات السياسية.

١٠٥- ولاحظت بيلاروس عمل الدائمك الدؤوب لتحسين قواعدها القانونية لحماية حقوق الإنسان. غير أنها قلقة إزاء تقارير وسائل الإعلام التي تفيد بوجود خطاب عنصري من جانب بعض السياسيين.

١٠٦- وأعربت بنن عن تقديرها للتقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الأول ولاحظت التدابير المتخذة لتحسين أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق إصلاح مخطط معاشات العجز وترتيبات العمل المرنة، وتعديل قانون الجنسية، ووضع المهاجرين واللاجئين.

١٠٧- وشددت دولة بوليفيا المتعددة القوميات على أهمية إنشاء مكتب الطفل.

١٠٨- وأثنت بوتسوانا على إصلاح مخطط معاشات العجز وترتيبات العمل المرنة، وتعديل قانون الجنسية، وإنشاء المركز الوطني للجريمة الإلكترونية. وأحاطت علماً بتقارير التنميط العرقي وبمواجهة الأشخاص الذين ينتمون إلى مجموعات أقليات ومن غير المواطنين بتمييز هيكلية فيما يتعلق بالوصول إلى فرص العمل والسكن والخدمات الصحية والتعليم الجيد النوعية والعدالة. وأحاطت علماً أيضاً باحتجاز أطفال دون سن السابعة عشرة قبل المحاكمة.

١٠٩- ولاحظت البرازيل الجهود الرامية إلى تحسين الوضع العام لحقوق الإنسان من خلال اعتماد قوانين تتعلق بالأطفال والأشخاص ضعفاء الحال والأشخاص ذوي الإعاقة، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، واللاجئين والمهاجرين. وتشعر البرازيل

بالقلق إزاء وضع عدد متزايد من المهاجرين، والعديد منهم يواجهون صعوبات كبيرة في عملية الاندماج.

١١٠- وترحب فرنسا بجهود الدانمرك لمكافحة التعذيب وتعزيز العدالة الجنائية الدولية، ولا سيما عمل المحكمة الجنائية الدولية.

١١١- وامتدحت آيرلندا الدانمرك لنشر خطة عملها الوطنية بشأن تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن المشاريع التجارية وحقوق الإنسان. ولاحظت آيرلندا بقلق التعديلات المدخلة على قانون الأجانب الذي يضع قيوداً على لم شمل الأسر بالنسبة للأشخاص الذين يتمتعون بحماية مؤقتة.

١١٢- وذكرت الدانمرك أن الأطفال المودعين في رعاية بديلة في بلدية ما غير بلدية إقامتهم يتلقون عرضاً تعليمياً في غضون ثلاثة أسابيع يُوفّر خلالها للطفل تعليم فردي على أساس كل واحد على حده. وهناك استثناءات عندما يكون بإمكان بلدية الإقامة الأولى إقرار عرض تعليمي آخر للطفل.

١١٣- وعملياً، جعلت الدانمرك كل وزير مسؤولاً عن تقييم التأثير الجنساني لتشريعها الجديد. وأطلقت استراتيجية ترمي إلى تعزيز وتنظيم مراعاة المنظور الجنساني من جانب السلطات العمومية. وعلى المستوى المحلي، نُشر كُتيب للبلديات ينطوي على أدوات وممارسات فضلى وتوصيات للعمل في أنشطة تقييم المساواة بين الجنسين.

١١٤- ومجلس طعون اللاجئين هيئة مستقلة شبه قضائية لا يمكنها أن تقبل أو تلتمس تعليمات من الحكومة. وقراراته نهائية. ودائرة الهجرة هي الجهة الأولى المسؤولة عن تقييم طلبات اللجوء. وإذا رفضت دائرة الهجرة طلب لجوء يتم بصورة تلقائية الطعن أمام مجلس طعون اللاجئين.

١١٥- وأوضح الوفد، رداً على سؤال، أن الأشخاص الوحيدين الخاضعين لأشد أشكال الوصاية القانونية وحدهم يُنعون من التصويت في الانتخابات البرلمانية الدانمركية.

١١٦- وكانت جزر فارو قد بدأت النظر في مختلف آليات الرصد الوطنية في مجال حقوق الإنسان التي يمكن أن تكون ملائمة لمجتمع جزر فارو وتتفق مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

١١٧- وفي غرينلاند أنشئت فرقة عمل متنقلة لمساعدة الكبار على التعامل مع المضاعفات النفسانية الناتجة عن الاعتداء في مرحلة الطفولة. ويُنتظر أن تلغى العقوبة الجسدية كلياً بموجب تشريع يصدر في عام ٢٠١٦. وكان مأوى قد افتُتح وهو يوفر خدمات طارئة وخدمات علاج على نطاق البلد للنساء اللاتي يتعرضن للضرب وأطفالهن. ومن شأن دراستين استقصائيتين تتناولان مدى الاعتداء الجنسي في غرينلاند تعزيز المبادرات والإجراءات رداً على الاعتداء الجنسي. والتعليم أولوية في غرينلاند التي تستثمر استثمارات هائلة فيه، بما في ذلك بدعم مالي من الاتحاد الأوروبي. وللدانمرك شعب واحد من الشعب الأصلية وفقاً للتعريف الوارد في اتفاقية

منظمة العمل الدولية لعام ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، ألا وهو شعب الإينويت. غير أن ذلك لا يعني أنه ليس بإمكان الإينويت أماناك المحافظة على هويتهم واستخدام لغتهم.

١١٨- وستظل الدانمرك يقظة في عملها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والمساهمة بنشاط في تحسين حقوق الشعوب في جميع أنحاء العالم. وستقدم الدانمرك رسمياً ترشيحها لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١ عند افتتاح الدورة الحادية والثلاثين.

١١٩- وأعربت الدانمرك عن امتنانها لجميع الآراء والأسئلة والتوصيات. وستخضع التوصيات العديدة لبحث حذر وتمعن ول مناقشات داخلية ومشاورات مع غرينلاند وجزر فارو والسلطات المحلية والمجتمع المدني. وسترد الدانمرك على التوصيات في دورة المجلس في شهر حزيران/يونيه.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات**

١٢٠- ستنظر الدانمرك في التوصيات التالية وستقدم ردوداً في الوقت المناسب، وذلك في أجل لن يتعدى الدورة الثانية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠١٦:

١٢٠-١ النظر في التوقيع على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتصديق عليه (إيطاليا)؛ والنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (غانا)؛

١٢٠-٢ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الجبل الأسود) (فرنسا) (البرتغال) (تونس)؛

١٢٠-٣ سحب الاستثناء الإقليمي المتعلق بجرينلاند وجزر فارو فيما يتصل بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (كندا)؛

١٢٠-٤ العمل مع سلطات غرينلاند لسحب التحفظ الإقليمي المتعلق بجرينلاند فيما يتصل بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

** لم تحرر الاستنتاجات والتوصيات.

- ١٢٠-٥ النهوض بالمصادقة على الصكوك الدولية العالقة، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم طبقاً لتوصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري (شيلي)؛
- ١٢٠-٦ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا) (سري لانكا) (غانا) (الفلبين)؛
- ١٢٠-٧ الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إكوادور)؛
- ١٢٠-٨ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الجزائر) (أذربيجان) (بنن) (مصر) (هندوراس) (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٢٠-٩ التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (أوروغواي) (تركيا)؛
- ١٢٠-١٠ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وتنفيذ الاتفاقية (قيرغيزستان)؛
- ١٢٠-١١ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتسليم تسليماً كاملاً باختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، كما تنص على ذلك المادتان ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية (ألمانيا) (فرنسا)؛
- ١٢٠-١٢ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (غانا)؛
- ١٢٠-١٣ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (بنما) (تونس) (أوروغواي) (البرتغال) (الجبل الأسود)؛
- ١٢٠-١٤ اتخاذ التدابير اللازمة للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (سلوفاكيا)؛
- ١٢٠-١٥ الأعمال الداخلي لمعاهدات حقوق الإنسان الدولية التالية في أقرب وقت ممكن: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق

- الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وكذلك التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (البرازيل)؛
- ١٢٠-١٦ التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ لعام ٢٠١١ بشأن العمل المنزليين (بنن)؛
- ١٢٠-١٧ النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ (الفلبين)؛
- ١٢٠-١٨ إعادة النظر في القيود المعيقة لعملية الانضمام إلى البروتوكول رقم ١٢ للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (موزامبيق)؛
- ١٢٠-١٩ الانضمام إلى البروتوكول رقم ١٢ للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وضممان تنفيذ تدابير ملموسة لمكافحة جميع أشكال التمييز (أوروغواي)؛
- ١٢٠-٢٠ إدراج معاهدات الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان في التشريع المحلي (أذربيجان)؛
- ١٢٠-٢١ إدراج الصكوك الدولية التي انضمت إليها الدانمرك في التشريع المحلي (مصر)؛
- ١٢٠-٢٢ إدراج اتفاقيات حقوق الإنسان في القوانين الوطنية (غواتيمالا)؛
- ١٢٠-٢٣ جعل التشريع، بما في ذلك القانون الجنائي، يتفق مع أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (قيرغيزستان)؛
- ١٢٠-٢٤ تعديل القانون الجنائي لتنسيق أحكامه مع أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (بنن)؛
- ١٢٠-٢٥ اعتماد تشريع شامل لمكافحة التمييز (ملديف)؛
- ١٢٠-٢٦ حظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة والتمييز القائم على المعتقدات الدينية حظراً صريحاً (جيبوتي)؛
- ١٢٠-٢٧ تعديل القوانين ذات الصلة بحيث يتسنى لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة التصويت والترشح للانتخاب (ألبانيا)؛
- ١٢٠-٢٨ تعديل القوانين لضمان تمكين جميع الأشخاص ذوي الإعاقة من التصويت والترشح للانتخاب (ملديف)؛
- ١٢٠-٢٩ تعزيز التشريع، ولا سيما قانون العقوبات، قصد تنسيق أحكامه مع أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (كوت ديفوار)؛

- ٣٠-١٢٠ تضمين القانون الجنائي حظراً صريحاً لأنشطة المنظمات التي تشجع التمييز العنصري (الاتحاد الروسي)؛
- ٣١-١٢٠ تعديل قانون العقوبات في جزر فارو لضمان جعل تعريف الاغتصاب يتفق مع المعايير الدولية وتجرمه في جميع الظروف، بما في ذلك في إطار الزواج (النرويج)؛
- ٣٢-١٢٠ استكمال التعديلات المنتظر إدخالها على جريمة الاغتصاب في القانون الجنائي لجزر فارو (إسبانيا)؛
- ٣٣-١٢٠ السهر على جعل تعريف الاغتصاب في تشريع جزر فارو يتفق مع المعايير الدولية بحيث يجرم الاغتصاب في جميع الظروف، بما في ذلك في إطار الزواج (آيسلندا)؛
- ٣٤-١٢٠ تعزيز الإطار التنظيمي وإطار السياسات العامة، وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية، من أجل الحماية الفعالة لمتمسسي اللجوء واللاجئين (إكوادور)؛
- ٣٥-١٢٠ وضع حد لتجريم التشهير وإدراجه في قانون مدني طبقاً للمعايير الدولية (إستونيا)؛
- ٣٦-١٢٠ القضاء على التمييز ضد المهاجرين، ولا سيما ضد المهاجرات (ملديف)؛
- ٣٧-١٢٠ الامتناع عن سن تشريع تمييزي يقوم على التحيز ضد الأجانب واللاجئين (لبنان)؛
- ٣٨-١٢٠ تعديل قانون الأجانب الجديد بشأن مصادرة الممتلكات النفيسة لتغطية نفقات اللاجئين لضمان تطابق ذلك مع الالتزامات في مجال حقوق الإنسان (مصر)؛
- ٣٩-١٢٠ النظر في تعديل قانون الأجانب قصد تيسير ممارسة اللاجئين وغيرهم من المستفيدين من الحماية الدولية وأفراد أسرهم من حقهم في الإقامة الطويلة الأجل (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ٤٠-١٢٠ السهر على أن تراعي مراجعة تشريع مكافحة الإرهاب التزامات الدانمرك في مجال حقوق الإنسان وتعديل التشريعات ذات الصلة بما يمثل كلاً لهذه الالتزامات (هنغاريا)؛
- ٤١-١٢٠ توصية موجهة إلى جزر فارو: إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تشمل جزر فارو، وفقاً للتوصيات التي تقدمت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة

- (١٩٩٤) واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٠١٣) (بولندا)؛
- ٤٢-١٢٠ إناطة مكتب الطفل الخاص بولاية وسلطات إضافية لتمكينه من تقديم المساعدة الاستشارية والقانونية في نطاق أوسع من الحالات (ألمانيا)؛
- ٤٣-١٢٠ توسيع ولاية وسلطات مكتب الطفل الخاص لتوفير المساعدة الاستشارية أو القانونية في نطاق أوسع من الحالات (هنغاريا)؛
- ٤٤-١٢٠ تعزيز ولاية مكتب الطفل الخاص ومنح المكتب سلطات إضافية لتوفير المساعدة الاستشارية والقانونية في نطاق أوسع من الحالات (النرويج)؛
- ٤٥-١٢٠ تعزيز ولاية مكتب الطفل وضمان وصول الأطفال المباشر إلى آلية شكاوى وحيدة موحدة وإلى المشورة المستقلة والمساعدة القانونية للأطفال في نطاق أوسع من الحالات (آيرلندا)؛
- ٤٦-١٢٠ النظر في وضع خطة عمل وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (جورجيا)؛
- ٤٧-١٢٠ وضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان قصد تأطير نهج منظم وشامل لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (إندونيسيا)؛
- ٤٨-١٢٠ وضع خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية والعمل من أجل التسامح وصيانة حرية المعتقد (جيبوتي)؛
- ٤٩-١٢٠ وضع خطة وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز، وفقاً لالتزامات الدانمرك الدولية (كوستاريكا)؛
- ٥٠-١٢٠ وضع خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية (الاتحاد الروسي)؛
- ٥١-١٢٠ تعزيز خطط العمل الوطنية التي تعزز التسامح والتفاهم بين الثقافات، قصد منع ومحاربة الأفعال العنصرية وأعمال كره الأجانب، لا سيما منها تلك التي تنشأ عن الدعاية السياسية (شيلي)؛
- ٥٢-١٢٠ وضع خطة وطنية لمكافحة جرائم الكراهية قصد ضمان الاستمرارية والاستدامة (بولندا)؛
- ٥٣-١٢٠ وضع استراتيجية وخطة عمل شاملتين لمكافحة كره الأجانب والتمييز العنصري (تركيا)؛
- ٥٤-١٢٠ إنشاء آلية مستقلة للدفاع عن حقوق الأطفال في جزر فارو (بنن)؛

- ١٢٠-٥٥ السهر على أن تستخدم سياسات الدانمرك وتشريعاتها ولوائحها وتدابيرها لإنفاذ القوانين استخداماً فعالاً لمنع ومعالجة تزايد خطر مشاركة المشاريع التجارية في الانتهاكات في حالات النزاع، الأمر الذي يشمل حالات الاحتلال الأجنبي (دولة فلسطين)؛
- ١٢٠-٥٦ الاعتماد على استراتيجيات الإدماج القائمة عن طريق تنظيم حملات توعية عامة وبرامج تعليمية لتشجيع التنوع والتسامح، وفي نفس الوقت إدانة العنصرية وكره الأجانب (كندا)؛
- ١٢٠-٥٧ زيادة الجهود الرامية إلى تعزيز التسامح والتفاهم بين الثقافات بهدف القضاء على التمييز ضد الأقليات وغير المواطنين (اليابان)؛
- ١٢٠-٥٨ تشجيع المسؤولين الحكوميين والسياسيين رفيعي المستوى على اتخاذ موقف واضح من الخطب السياسية العنصرية والمحرضة على كره الأجانب (تونس)؛
- ١٢٠-٥٩ تنظيم حملات توعية عمومية لتشجيع التسامح واحترام التنوع الثقافي والتصدي للتحيز والقوالب النمطية والتمييز والعنصرية وكره الإسلام (الإمارات العربية المتحدة)؛
- ١٢٠-٦٠ بناء التسامح والتفاهم بين الثقافات ووضع خطة عمل وطنية بشأن العنصرية (ألبانيا)؛
- ١٢٠-٦١ القيام، لدى الرد على جرائم الكراهية، بتأمين تدريب محدد الأهداف في مجال إنفاذ القوانين لتعزيز القدرة على إجراء التحقيقات الخاصة وتسجيل الشكاوى بدقة والأخذ بمنظور الضحايا (كندا)؛
- ١٢٠-٦٢ توفير تعليم أساسي في مجال حقوق الإنسان للأطفال في المدارس الابتدائية والثانوية (سلوفينيا)؛
- ١٢٠-٦٣ جعل التدريس المتعلق بالإبادة الجماعية والجرائم المخلة بالإنسانية جزءاً من المناهج الدراسية في المدارس العمومية (أرمينيا)؛
- ١٢٠-٦٤ فرض حظر صريح على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن المعتقدات الدينية أو التوجه الجنسي أو السن، خارج سوق العمل (بلغاريا)؛
- ١٢٠-٦٥ تعزيز وتحسين القوانين والتشريعات لمكافحة جميع أشكال التمييز والعنصرية وكره الأجانب (لبنان)؛

- ١٢٠-٦٦ استعراض مجموعة التشريعات التي تحظر التمييز لأي سبب من الأسباب وفرض حظر صريح بهذا الخصوص على التمييز بسبب الإعاقة أو السن أو المعتقد الديني أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسية (كندا)؛
- ١٢٠-٦٧ المضي في تعزيز الإطار التنظيمي الشامل الذي يحظر التمييز، بما في ذلك التمييز على أساس نوع الجنس، وتعزيز التنسيق بين الهيئات المختصة وتيسير الإبلاغ عن مثل هذه الجرائم من قبيل الأشخاص في حالة ضعف (المكسيك)؛
- ١٢٠-٦٨ النظر في سن تشريع شامل فيما يتعلق بالمساواة يوفر سبل انتصاف فعالة ويعالج التمييز على جميع الأسس (صربيا)؛
- ١٢٠-٦٩ اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لضمان إدراج المنظور الجنساني في جميع السياسات العامة على جميع مستويات الحكم، وحظر ومعاقبة التمييز على أساس نوع الجنس (هندوراس)؛
- ١٢٠-٧٠ اتخاذ تدابير أكثر فعالية لمكافحة التمييز العنصري والتعصب ضد المهاجرين، وتحسين الإطار التشريعي بهدف تشجيع قبول المجتمع للمهاجرين (إيطاليا)؛
- ١٢٠-٧١ مواصلة الجهود لزيادة تعميم المساواة بين الجنسين في المجال العام، فضلاً عن مكافحة العنف المنزلي، من أجل حماية حقوق المرأة في المجال العام (تايلند)؛
- ١٢٠-٧٢ مواصلة التقدم لمزيد تحقيق المساواة بين الجنسين وتوفير الحماية للنساء والفتيات اللاتي يتعرضن للعنف، بما في ذلك تعزيز تنفيذ أطر الدانمرك القانونية والسياساتية القائمة (أستراليا)؛
- ١٢٠-٧٣ المشاركة في الحوار وتقديم المساعدة للسلطات المستقلة في جزر فارو وغرينلاند لإدخال تغييرات تشريعية لصالح حقوق المرأة والمساواة (كوستاريكا)؛
- ١٢٠-٧٤ التصدي للتمييز وتعزيز قيام مجتمع أكثر شمولية (أستراليا)؛
- ١٢٠-٧٥ وضع وتنفيذ خطة عمل وطنية لغرس ثقافة الاحترام والتسامح وتشجيع التفاهم بين الثقافات (ملديف)؛
- ١٢٠-٧٦ اعتماد تشريع لحظر جميع أشكال التمييز على أساس العرق أو اللون أو الإثنية أو السن أو الدين أو الإعاقة، ولضمان تمتع ضحايا التمييز بإنصاف فعال (جمهورية إيران الإسلامية)؛

- ٧٧-١٢٠ تعزيز تشجيع الحوار بين المجتمعات، بما في ذلك بين الأديان والحوار فيما بين الثقافات في البلد (إندونيسيا)؛
- ٧٨-١٢٠ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة خطاب الكراهية في مختلف مؤسسات الدولة من خلال إقامة تسامح وتفاهم بين الثقافات (العراق)؛
- ٧٩-١٢٠ إيلاء مزيد من الاهتمام بمشاكل التمييز ضد الدانمركيين غير الأصليين والعلاقات بين الثقافات (قيرغيزستان)؛
- ٨٠-١٢٠ النهوض بتدابير مكافحة العنصرية وكره الأجانب بشكل فعلي وفي نفس الوقت بعث روح الاحترام والتسامح والتفاهم بين الثقافات، ولا سيما في المدارس (ماليزيا)؛
- ٨١-١٢٠ مواصلة الجهود لمنع مختلف أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الأصل العرقي (المغرب)؛
- ٨٢-١٢٠ اتخاذ تدابير فعالة في مجال السياسات العامة قصد مكافحة العنصرية والتعصب والقوالب النمطية والمواقف غير القانونية تجاه الأقليات الإثنية والدينية، واتخاذ تدابير تشريعية تحظر خطاب الكراهية (ناميبيا)؛
- ٨٣-١٢٠ مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى القضاء على التمييز، بما في ذلك التمييز على أساس الخلفية الإثنية أو الدينية (نيوزيلندا)؛
- ٨٤-١٢٠ مواصلة العمل فيما يتصل ببرامج مكافحة التمييز، ولا سيما التمييز ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات أو إلى فئات ضعيفة (نيكاراغوا)؛
- ٨٥-١٢٠ اتخاذ تدابير ملموسة لوضع حد لكره الإسلام ولخطاب الكراهية المعادي للمسلمين، الذي ما زال واسع الانتشار في النقاش العام والسياسي (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٨٦-١٢٠ اتخاذ تدابير فعالة لتشجيع التسامح ومكافحة المواقف غير المشروعة والقوالب النمطية بحق الأقليات، ولا سيما الأقليات المسلمة (المملكة العربية السعودية)؛
- ٨٧-١٢٠ مكافحة العنصرية وكره الأجانب، وتعزيز الجهود الرامية إلى تشجيع التفاهم بين الثقافات والتسامح (جنوب أفريقيا)؛
- ٨٨-١٢٠ دفع الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز العنصري والعنف وكره الأجانب والتعصب (الأرجنتين)؛

- ١٢٠-٨٩ اتخاذ تدابير واضحة لمكافحة كره الإسلام والعنصرية وكره الأجناب والكرهية (البحرين)؛
- ١٢٠-٩٠ مكافحة جميع مظاهر كره الإسلام بشكل فعلي وتشجيع التسامح والحوار بين الثقافات واحترام التنوع في المجتمع (أذربيجان)؛
- ١٢٠-٩١ إطلاق مبادرات محددة الأهداف ووضع سياسات لمكافحة التعصب والعنصرية وكره الأجناب، ولا سيما ضد المسلمين (المملكة العربية السعودية)؛
- ١٢٠-٩٢ تكثيف الجهود للقضاء على التمييز القائم على الانتماء الإثني، بما في ذلك تحسين فرص وصول ضحايا التمييز الإثني إلى العدالة (السويد)؛
- ١٢٠-٩٣ تعزيز تدابير مكافحة العنصرية والتمييز ضد الأشخاص من أصول أجنبية، وبشكل خاص من خلال حظر التمييز الإثني وعن طريق إدكاء الوعي في دوائر الأمن بتدابير وأساليب عدم التمييز (الجزائر)؛
- ١٢٠-٩٤ دعم الجهود لمكافحة العنصرية وضمان القضاء على جميع أعمال التعصب العرقي (بوتسوانا)؛
- ١٢٠-٩٥ العمل من أجل إنفاذ قرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٦ المتعلق بمكافحة التعصب والتمييز السلبي والوصم والتمييز والتحريض على العنف والعنف ضد الأشخاص على أساس الدين أو المعتقد (البحرين)؛
- ١٢٠-٩٦ مكافحة التمييز ضد الأقليات في الدانمرك، ولا سيما التمييز ضد المسلمين، واتخاذ تدابير فعالة لتعزيز التسامح والتصدي للمواقف التي تفضي إلى تمييز وإلى جرائم كراهية بحق الأقليات الإثنية والدينية (باكستان)؛
- ١٢٠-٩٧ إدكاء وعي الجمهور بحدود ومسؤوليات حرية التعبير تمشياً مع المعايير الدولية، والحث في نفس الوقت على اتخاذ تدابير قانونية وعملية ملموسة لمكافحة التحريض على الكراهية والتعصب الدينيين (باكستان)؛
- ١٢٠-٩٨ تعزيز وحماية حقوق السكان الأصليين والفلاحين وغير ذلك من عمال الأرياف (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ١٢٠-٩٩ اتخاذ خطوات ملموسة لوضع حد للتمييز الإثني في المدارس، وإدماج التثقيف بالتنوع والتسامح في المناهج الدراسية في التعليم الابتدائي، وتقديم التقارير العالقة لتنفيذ اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في التعليم (سلوفينيا)؛

١٢٠-١٠٠ إنفاذ خدمات الدعم وضمان عدم التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والحاملين لصفات الجنسين (جنوب أفريقيا)؛

١٢٠-١٠١ ضمان التساوي في فرص تمتع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية بالصحة العمومية، وإزالة الحواجز التشريعية القائمة التي تحول دون التمتع بالعلاج ذي الصلة بتغيير الهوية الجنسية (أوروغواي)؛

١٢٠-١٠٢ فرض حظر صريح على المنظمات التي تحرض على الكراهية العرقية والدينية فضلاً عن التمييز العرقي (مصر)؛

١٢٠-١٠٣ رصد ومواجهة خطاب الكراهية المتنامي على شبكات التواصل الاجتماعي، ولا سيما منها تلك الموجهة ضد المسلمين واللاجئين في النقاشات العامة والسياسية والتي تتجلى في كره الإسلام (باكستان)؛

١٢٠-١٠٤ تقليص طول مدة الاحتجاز قبل المحاكمة بالنسبة لغير المواطنين (اليونان)؛

١٢٠-١٠٥ المضي في مكافحة العنف ضد النساء والفتيات ووضع خطة عمل شاملة لمنع العنف الجنسي ولتأمين الحقوق القانونية لضحايا العنف الجنسي (فنلندا)؛

١٢٠-١٠٦ تخصيص الموارد البشرية والتقنية اللازمة لتعزيز مكافحة العنف الجنساني على جميع مستويات الحكم ونظام العدالة (هندوراس)؛

١٢٠-١٠٧ السهر على التنفيذ الكامل للبرامج والسياسات الرامية إلى كبح العنف المنزلي (الفلبين)؛

١٢٠-١٠٨ إعادة النظر في النهج تجاه العنف المنزلي من أجل تحسين الوقاية والتعامل مع حالات العنف المنزلي ضد النساء والأطفال (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٢٠-١٠٩ وضع واعتماد تدابير إضافية لمنع ومكافحة العنف الجنسي ضد المرأة (النمسا)؛

١٢٠-١١٠ النهوض بالجهود الرامية إلى منع العنف ضد النساء والعنف المنزلي (أذربيجان)؛

- ١٢٠-١١١ اتخاذ التدابير اللازمة قصد منع ومكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسيين على الأشخاص الضعفاء، ولا سيما في غرينلاند (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٢٠-١١٢ مواصلة التحرك في اتجاه تحسين معايير وجودة الرعاية والعلاج في مآوى الرعاية (جورجيا)؛
- ١٢٠-١١٣ تعجيل إنشاء آليات مستقلة للشرطة تكفل عدم لجوئها إلى العنف ضد النساء والفتيات (ليبيا)؛
- ١٢٠-١١٤ السهر على توثيق وتسجيل جميع الحالات التي كان فيها الأطفال ضحايا عنف منزلي أو كانوا شهوداً عليها توثيقاً وتسجيلاً ملائمين، وضمان تعزيز خدمات التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعيين للضحايا من الأطفال (جمهورية مولدوفا)؛
- ١٢٠-١١٥ مواصلة المبادرات الناجحة لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال، ولا سيما الاتجار بالأطفال لأغراض الاستغلال في العمل والدعارة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١٢٠-١١٦ اتخاذ التدابير اللازمة لضمان توفير البيانات المستوفاة الكافية بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال (ليتوانيا)؛
- ١٢٠-١١٧ دفع الجهود الرامية إلى منع ومعالجة تسلط الأقران في المدارس وذلك، في جملة أمور، عن طريق العمل بمجموعة واسعة من الأساليب التعليمية والاجتماعية - التربوية، والنظر في الرصد الملائم لاستراتيجيات مكافحة تسلط الأقران في المدارس (سلوفاكيا)؛
- ١٢٠-١١٨ قيام غرينلاند بإصلاح ورفع مستوى الاختصاصات البلدية والمساءلة قصد تطبيق تدابير بناءة وتعزيز حماية الطفل من العنف، ومساعدة الأسر في جهود إعادة التأهيل فيما يتصل بتعاطي وإدمان المخدرات (آيسلندا)؛
- ١٢٠-١١٩ مواصلة الجهود الجارية لمكافحة الاتجار بالبشر (سري لانكا)؛
- ١٢٠-١٢٠ المضي في إيلاء اهتمام خاص بضحايا الاتجار بالأشخاص وتنسيق التشريع الوطني مع الصكوك الدولية التي تعد الدانمرك طرفاً فيها، وكذلك مع التوصيات التي تقدمت بها بخصوص هذه المسألة هيئات المعاهدات (نيكاراغوا)؛
- ١٢٠-١٢١ تعزيز تنفيذ آليات مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص مع التركيز على ضحايا هذه الجريمة من الأطفال (كولومبيا)؛

- ١٢٠-١٢٢ المضي في مكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك الاتجار لأغراض العمل القسري والدعارة (ليتوانيا)؛
- ١٢٠-١٢٣ زيادة تأمين تحديد هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم (اليونان)؛
- ١٢٠-١٢٤ اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير تتعلق بالسياسات العامة لاستئصال الإيذاء ثانيةً في حالات الاتجار والسهر على توفير الحماية الملائمة للضحايا والعمال المهاجرين بشكل خاص، بصرف النظر عن مركزهم من حيث الهجرة (هندوراس)؛
- ١٢٠-١٢٥ تعزيز حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص عن طريق توفير الإقامة المؤقتة قصد تشجيع التعاون مع المسؤولين عن إنفاذ القوانين وإيجاد بدائل قانونية لترحيلهم إلى بلدان قد يتعرضون فيها إلى انتقام أو مشقة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٢٠-١٢٦ إجراء تحقيق شامل فيما يُسمى برحلات ترحيل السجناء التي حطت فيها طائرات لوكالة المخابرات المركزية التابعة للولايات المتحدة الأمريكية بمطارات دانمركية وعلى متنها أشخاص محتجزون تعسفاً أثناء عملياتها الخاصة (الاتحاد الروسي)؛
- ١٢٠-١٢٧ التحقيق في جميع جرائم الكراهية المرتكبة بحق الأقليات ومقاضاتها والمعاقبة عليها (أذربيجان)؛
- ١٢٠-١٢٨ إصلاح نظام العدالة الجنائية والسهر على تمشي سن المسؤولية الجنائية مع المعايير الدولية (بوتسوانا)؛
- ١٢٠-١٢٩ إعادة النظر في سجن الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في حبس انفرادي، والسهر على ألا يُحتجز أي طفل في سجون عادية مع كبار (المكسيك)؛
- ١٢٠-١٣٠ إلغاء الأحكام التي تسمح بإخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة لعلاج طبي وعلاج طب نفسي دون موافقتهم (المكسيك)؛
- ١٢٠-١٣١ إدخال تدابير بديلة للاحتجاز قبل المحاكمة بالنسبة للأحداث، متى أمكن ذلك، ووضع قواعد واضحة لمعاملة الأحداث في الاحتجاز لدى الشرطة ورصد تنفيذها الفعال في التطبيق العملي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

- ١٣٢-١٢٠ اتخاذ التدابير اللازمة لمنع احتجاز الأحداث في سجون الكبار (هندوراس)؛
- ١٣٣-١٢٠ الحد من اللجوء إلى الحبس الانفرادي للأطفال أو إلغاؤه (ناميبيا)؛
- ١٣٤-١٢٠ اعتماد تشريع للحد من اللجوء إلى الحبس الانفرادي وإلغاء الحبس الانفرادي للأطفال (بولندا)؛
- ١٣٥-١٢٠ حظر اللجوء إلى الحبس الانفرادي للأطفال في نظام العدالة الجنائية (سلوفينيا)؛
- ١٣٦-١٢٠ إيلاء مراعاة خاصة للجانحين الأحداث، من أجل حظر اللجوء إلى الحبس الانفرادي بحق الأشخاص دون سن الثامنة عشرة وفصل الجانحين الأحداث عن الجانحين الكبار (تايلند)؛
- ١٣٧-١٢٠ توفير الحماية للأسرة بوصفها الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع (مصر)؛
- ١٣٨-١٢٠ السهر، من خلال تدابير ومشاورات فعالة، على أن تكون للأطفال المتنازع عليهم في خلاف زوجي إمكانية الإبقاء على اتصال مستمر بالوالد الأجنبي الذي يعيش في الخارج (إيطاليا)؛
- ١٣٩-١٢٠ اتخاذ تدابير عملية وقانونية لتعزيز مؤسسة الأسرة وتفادي اللجوء إلى تدابير وتشريعات تعرض للخطر ذات أسس الأسرة في المجتمع (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٤٠-١٢٠ بذل كل الجهود اللازمة لتمكين كلا الوالدين من التصرف بمسؤولية من أجل تنشئة الطفل وتربيته (النمسا)؛
- ١٤١-١٢٠ السماح للأحداث بتغيير نوع جنسهم القانوني عن طريق تمكين الأشخاص الذين يمارسون السلطة الأبوية على القاصر لتقديم طلب (هولندا)؛
- ١٤٢-١٢٠ تعديل قانون الزواج في جزر فارو لإباحة زواج شخصين من نفس الجنس (آيسلندا)؛
- ١٤٣-١٢٠ الامتناع عن فرض حظر أو حد أقصى للسن فيما يتصل بختان الأولاد لأغراض غير علاجية (مصر)؛
- ١٤٤-١٢٠ سنّ تشريع يعرّم تشهير الرموز الدينية بتعلة حرية التعبير (ليبيا)؛

- ١٢٠-١٤٥ إلغاء أية تشريعات أو تدابير تميز على أساس الدين (الإمارات العربية المتحدة)؛
- ١٢٠-١٤٦ تكثيف الجهود في مكافحة جرائم الكراهية من خلال التنفيذ الفعال لنظام الرصد الجديد الموقر لهذا الغرض (كوت ديفوار)؛
- ١٢٠-١٤٧ تنظيم حملات توعية وتقديم الدعم المالي للمنظمات غير الحكومية التي تعمل في مجال الجرائم ذات الصلة بالتمييز والكراهية (إسبانيا)؛
- ١٢٠-١٤٨ إدانة جميع جرائم الكراهية والتمييز والتنميط العرقي (ماليزيا)؛
- ١٢٠-١٤٩ تشجيع حرية التعبير المسؤولة في الخطب والمنشورات لكبح جرائم الكراهية (ماليزيا)؛
- ١٢٠-١٥٠ مواصلة تعزيز الجهود لمكافحة جريمة الكراهية (المغرب)؛
- ١٢٠-١٥١ مواصلة تعزيز الجهود التي تتخذها الشرطة لمكافحة جريمة الكراهية على أساس الإثنية وضمان معالجة مثل هذه القضايا بشكل فعلي وفعال (سنغافورة)؛
- ١٢٠-١٥٢ سن تشريع يميز بين حرية التعبير وخطاب الكراهية واتخاذ التدابير لضمان تمثيل الأقليات في الميادين الاجتماعية والسياسية (المملكة العربية السعودية)؛
- ١٢٠-١٥٣ تكثيف الجهود لمكافحة خطاب الكراهية والبيانات العنصرية والمناذية بكره الأجانب (بيلاروس)؛
- ١٢٠-١٥٤ اتخاذ المزيد من التدابير الفعلية لإتاحة فرص متساوية لكل من الرجال والنساء في سوق العمل، وسدّ الفجوة القائمة بين الحسنيين فيما يتصل بالأجور (السويد)؛
- ١٢٠-١٥٥ مواصلة تعزيز البرامج الاجتماعية لصالح أضعف فئات السكان، ولا سيما فئات الأطفال والنساء والمسنين وذوي الإعاقة المنتمين إلى أقليات (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١٢٠-١٥٦ السهر على توفير فرص وصول جميع الأشخاص المنتمين إلى فئات محرومة ومجموعات مهمشة إلى الرعاية الصحية الأساسية (أوغندا)؛
- ١٢٠-١٥٧ تأمين استمرار التحاق الأطفال بالمدارس على إثر قرار الإيداع في الرعاية البديلة (سلوفينيا)؛

- ١٥٨-١٢٠ مواصلة الجهود لتأمين وصول جميع الأطفال إلى التعليم الحكومي بصرف النظر عن مركزهم القانوني (بيلاروس)؛
- ١٥٩-١٢٠ النظر في اتخاذ المزيد من الإجراءات لتحسين فرص الوصول إلى التعليم للأطفال في غرينلاند وفي جزر فارو (إستونيا)؛
- ١٦٠-١٢٠ إيلاء اهتمام خاص لإمكانية الوصول إلى المنشآت التعليمية ومحيطاتها المادية تماشياً مع مقترحات المجلس الوطني للطفولة (إسبانيا)؛
- ١٦١-١٢٠ اتخاذ تدابير فعالة لمعالجة اللامساواة في مركز الترجمة الفورية للغات الأقليات في المحاكم (جيبوتي)؛
- ١٦٢-١٢٠ السهر على إمكانية احتفاظ أطفال الإينويت بهويتهم واستخدام لغتهم (بنما)؛
- ١٦٣-١٢٠ تعزيز السياسات والمبادرات لتشجيع التسامح تجاه الأقليات الإثنية وإدماجها في جميع مجالات حياة المجتمع (سنغافورة)؛
- ١٦٤-١٢٠ تعزيز معدل العمل والتعليم في صفوف اللاجئين والمهاجرين (جنوب أفريقيا)؛
- ١٦٥-١٢٠ مواصلة البرامج التجريبية المتعلقة باللغة الأم بالنسبة للأطفال الذين ينتمون إلى أقليات (دولة فلسطين)؛
- ١٦٦-١٢٠ الاعتراف بقبيلة التول كمجتمع أصلي محلي متميز قادر على الدفاع عن حقوقه التقليدية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ١٦٧-١٢٠ الوفاء بالتزامات والتعهدات بموجب القانون الدولي لتعزيز جهود مكافحة جرائم الكراهية، ولا سيما منها تلك التي تستهدف اللاجئين والمهاجرين وتقوم على أسس دينية (الصين)؛
- ١٦٨-١٢٠ اعتماد تشريع شامل بشأن الهجرة يتفق مع التزامات الدانمرك في مجال حقوق الإنسان لضمان عدم التمييز وإدماج المهاجرين بشكل فعال (هندوراس)؛
- ١٦٩-١٢٠ مواصلة العمل على تحسين معاملة المهاجرين واللاجئين بطريقة شفافة في ظل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان، ولا سيما حقوق النساء والأطفال (اليابان)؛
- ١٧٠-١٢٠ زيادة الأمن في مآوى الأطفال المهاجرين الذين لا يرافقهم أحد؛ والتحقق في حالات اختفاء الأطفال من هذه المراكز (المكسيك)؛

- ١٢٠-١٧١ السهر على احترام جميع الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة وفرصة وصول المهاجرين، ولا سيما الأطفال، إلى الخدمات الأساسية في ظروف ملائمة (نيوزيلندا)؛
- ١٢٠-١٧٢ دفع الجهود لمعالجة التمييز الهيكلي الذي تواجهه مجموعات الأقليات ويواجهه غير المواطنين واللاجئون، ولا سيما في ما يتعلق بالعمل والتعليم والسكن والخدمات الصحية والوصول إلى العدالة (جمهورية كوريا)؛
- ١٢٠-١٧٣ اتخاذ التدابير لمنع التمييز ضد المهاجرين واللاجئين في الوصول إلى سوق العمل، فضلاً عن الرعاية الصحية والتعليم (الاتحاد الروسي)؛
- ١٢٠-١٧٤ مراجعة الإطار القانوني المتعلق باللجوء والهجرة والنزوح وإلغاء الأحكام المتعلقة بالحرمان من إمكانية الإقامة بالبلد والطرده لأسباب تتعلق بالأمن القومي والتي تخالف المعايير الدولية التي تعد الدائمك طرفاً فيها (المكسيك)؛
- ١٢٠-١٧٥ مراجعة وتحسين الممارسات ذات الصلة برعاية ملتمسي اللجوء (كوستاريكا)؛
- ١٢٠-١٧٦ دفع الجهود من أجل منع التمييز ضد اللاجئين وطالبي اللجوء بإلغاء القوانين والأساليب حديثة العهد التي تديم تلك الممارسات (اليونان)؛
- ١٢٠-١٧٧ ضمان مراعاة مصالح الطفل الفضلى مراعاة كاملة لدى البت في طلبات اللجوء (ناميبيا)؛
- ١٢٠-١٧٨ السهر على أن تكون التغييرات في قوانين ولوائح اللجوء ممثلة لمعايير حقوق الإنسان الدولية (الفلبين)؛
- ١٢٠-١٧٩ إعفاء جميع الأطفال طالبي اللجوء والمهاجرين من الاحتجاز ومنحهم فرصة الوصول إلى التعليم من خلال إدماجهم في مدارس التعليم العالي (البرتغال)؛
- ١٢٠-١٨٠ السهر على تلقي الأطفال طالبي اللجوء واللاجئين لتعليم لا يقل جودة عن التعليم الذي يتلقاه غيرهم من الأطفال في المدارس الدانمركية (أفغانستان)؛
- ١٢٠-١٨١ السهر على مزيد حماية اللاجئين وطالبي اللجوء (الجزائر)؛
- ١٢٠-١٨٢ السهر على أن تظل معاملة طالبي اللجوء متماشية مع الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التي وقعت عليها الدانمرك (النمسا)؛

- ١٢٠-١٨٣ السهر على أن تراعى مصالح الطفل الفضلى مراعاة كاملة عند البت في طلبات اللجوء (النمسا)؛
- ١٢٠-١٨٤ السهر على أن تُراعى مصالح الطفل الفضلى مراعاة كاملة لدى البت في طلبات اللجوء والوفاء بالالتزامات الدولية بموجب اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين (آيسلندا)؛
- ١٢٠-١٨٥ اتخاذ المزيد من التدابير لحماية حق اللاجئين ولمّ شمل الأسر، مع التأكيد على حقوق الطفل (اليونان)؛
- ١٢٠-١٨٦ منح جميع اللاجئين الحق في لمّ شمل الأسرة (غواتيمالا)؛
- ١٢٠-١٨٧ منح جميع الأشخاص القادمين من بلدان تعيش نزاعاً وحالات أخرى من العنف ويتمتعون بالتالي بمركز الحماية الإضافية المؤقتة بمباشرة إجراءات لمّ شمل الأسرة خلال السنة الأولى من إقامتهم في الدانمرك (البرتغال)؛
- ١٢٠-١٨٨ اتخاذ المزيد من التدابير لتيسير لمّ شمل الأسر (تركيا)؛
- ١٢٠-١٨٩ اتخاذ التدابير القانونية اللازمة لضمان حق الأطفال البالغين من العمر أكثر من ١٥ عاماً في لمّ شمل الأسرة (الأرجنتين)؛
- ١٢٠-١٩٠ إيلاء الأهمية لضمان منح اللاجئين الذين يندرجون في فئة "لاجئي الحرب" الحق في لمّ شمل الأسرة (البحرين)؛
- ١٢٠-١٩١ منح لمّ شمل الأسرة المعجل للاجئين المؤهلين للجوء بالنظر إلى الوضع العام في بلدهم الأصلي، ولا سيما لـ "لاجئي الحرب" (البرازيل)؛
- ١٢٠-١٩٢ السهر على منح الأشخاص الذين يتمتعون بمركز الحماية المؤقتة الحق في الشروع فوراً في إجراءات لمّ شمل الأسرة، وضمان رفع الحد الأدنى لسن الأطفال لأغراض لمّ شمل الأسر من ١٥ إلى ١٨ عاماً (آيرلندا)؛
- ١٢٠-١٩٣ مواصلة تنفيذ التدابير اللازمة لإيجاد الحلول للأشخاص عديمي الجنسية (كولومبيا)؛
- ١٢٠-١٩٤ اتخاذ المزيد من التدابير لامتنال تشريع الدانمرك الوطني المتعلق بالجنسية امتثالاً كاملاً لاتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية (فنلندا)؛
- ١٢٠-١٩٥ تعزيز التدابير لتشجيع اكتساب الجنسية (جنوب أفريقيا)؛

١٢٠-١٩٦ اعتماد إطار قانوني لتيسير منح رخص الإقامة للأطفال ضحايا الاتجار ولمنح الجنسية لجميع الأطفال المولودين في الدانمرك والذين يكونون لولا ذلك عديمي الجنسية وأكثر عرضة للاستغلال (المكسيك)؛

١٢٠-١٩٧ إجراء تقييم شامل وقائم على الأدلة لتشريع الدانمرك لمكافحة الإرهاب، كما أوصيت بذلك سابقاً (هولندا)؛

١٢٠-١٩٨ المضي في الوفاء بالتعهد بالمساعدة الإنمائية لمساعدة البلدان النامية على إعمال الحق في التنمية بشكل أفضل (الصين)؛

١٢٠-١٩٩ مواصلة تقديم المساعدة الإنمائية للبلدان النامية من أجل تحسين إعمال الحقوق الاجتماعية - الاقتصادية كجزء من جدول أعمال تنمية شاملة ومستدامة إجمالاً (نيبال).

١٢١- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

تشكيلة الوفد

The delegation of Denmark was headed by Mr. Kristian JENSEN, Minister for Foreign Affairs, and composed of the following members:

- Mr. Poul MICHELSEN, Minister of Foreign Affairs and Trade of the Faroe Islands
- Mr. Carsten STAUR, Ambassador, Permanent Mission of Denmark to the UN
- Mr. Tobias Elling REHFELD, Under-Secretary for Legal Services, Ministry of Foreign Affairs
- Ms. Pernille BENGTSSEN, Special Advisor, Government of Greenland
- Ms. Mette Nørgaard DISSING-SPANDET, Head of Department, Ministry of Foreign Affairs
- Ms. Hanne FINDSEN, Head of International Affairs, Ministry of Health
- Mr Jakob Dam GLYNSTUP, Head of Division, Danish Immigration Service
- Ms. Anita HØRBY, Head of Division, Ministry of Social Affairs and the Interior
- Ms. Lone ZEUNER, Head of Division, Danish Immigration Service
- Mr. Henrik THOMASSEN, Head of Department, Ministry for Immigration, Integration and Housing
- Ms. Marie-Louise Koch WEGTER, Deputy Permanent Representative, Counsellor, Permanent Mission of Denmark to the UN
- Ms. Tina Gade JENSEN, Special Advisor, Ministry of Social Affairs and the Interior
- Mr. Gunvør BALLE, Special Adviser, Ministry of Foreign Affairs and Trade, the Faroe Islands
- Mr. Lars Peter LEVY, Special Advisor, Ministry of Foreign Affairs
- Ms. Margretha Nónklett, Special Advisor, Ministry of Foreign Affairs and Trade, the Faroe Islands
- Mr. Søren Feldbaek WINTHER, Special Advisor, Ministry for Children, Education and Gender Equality
- Mr. Adam WORM, Senior Advisor, Government of Greenland
- Ms. Louise FALKENBERG, Legal Advisor, Ministry of Justice
- Mr. Ketilbjørn HERTZ, Legal Advisor, Ministry of Justice
- Ms. Caroline Cecilie Østergaard NIELSEN, Legal Advisor, Ministry of Justice
- Ms. Anne HOUGAARD, Private Secretary to the Minister for Foreign Affairs, Ministry of Foreign Affairs
- Ms. Malene MORTENSEN, Head of Section, Ministry for Children, Education and Gender Equality
- Ms. Christine PETHEÖ, Head of Section, Ministry of Foreign Affairs

- Ms. Camilla Brinch RASMUSSEN, Head of Section, Ministry of Justice
 - Ms. Stine SVEJBORG, Attaché, Permanent Mission of Denmark to the UN
 - Mr. Hasse HECKMANN, Intern, Permanent Mission of Denmark to the UN
 - Ms. Eva Krogsgaard NIELSEN, Intern, Permanent Mission of Denmark to the UN
 - Ms. Benedicte STORM, Intern, Permanent Mission of Denmark to the UN.
-